فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصي اليه الاب وا
عكسه اه قال علي نحو طفل خرج به نصب وصي في اداء الحقوق فيصح
مع وجود الجد بصفة الولاية ولو اوصي اثنين الخ كقوله اوصيت
اليكما او اوصيت الي فلان واوصيت الي فلان او فلان وفلان وصيا
اه قال فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم انفراد كل بخلاف ما ياتي من
اوصيت لكل منهما الخ فانه يجوز الانفراد لم ينفرد فان انفرد ضمن قال
وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه وضمن ما انفق
علي الاولاد وغيرهم الا باذنه اي الموصي له بالانفراد كان يقول
اذنت لكل منكما ان ينصرف ومنه انتما وصياي او اوصيت الي كل منكما اه
قال ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا
لراي الموصي شوبري نعم له الانفراد الخ اي لان لصاحب الحق
الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته
انه يباح له ذلك وهو المعتمد اذ لا فايدة في اجتماعهما وان قال في الرو
فلم الرافعي انه يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم يكد يسلم
اه او يغلب علي ظنه اي انه يترتب علي رجوعه تلف المال علي الوجه المذكور
فليس له الرجوع حتي لو رجع لم ينفذ رجوعه اه قال في انفاق
اي وفي دعوي تلف المال كما في متن الروض ولعله علي التفصيل في الوديعة
بل المصدق موليه اي بيمينه لانه لم يستامنه

كتاب النكاح

الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطي وكيد كرانه حقيقة لغوية
في العقد ايضا يتضمن الخ وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال الصحيح انه
في موضوعه الشرعي صوابه في الموضوع له اي معناه قال واشار
بذلك الي انه ليس مراده الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات
الزوجين وانما المراد المعني الذي وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال
لا تصويب لان الاضافة في موضوعه لادني ملابسة فموضوع النكاح
المعني الذي وضع له لفظ النكاح ثلاثة اوجه وتظهر فايدة الخلاف

فيما

٢٥٦

فيما لو علق الطلاق علي النكاح فيحمل علي العقد لا الوطي الا اذا نواه
وهو عقد لازم اه زي او المراة فقط ويترتب علي الخلاف انه لا انقطا
بالوطي علي الثاني دون الاول وهل هو ملك الخ عبارة م ر وهل
هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك
شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية فهو علي غير الاصح فهو
مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا
وانكحوا الايامي جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا
وهذا اي الاحرار والحرائر اه حل لينا اح من بعض الاحكام
اشار الي ان من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب
اه اج والقضايا قال سم بمعني مقتضي بها وهي بمعني النسبة التي
هي بمعني الحكم مفرد الاحكام فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري
او بمعني المصطلح عليه عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف
الكل علي جزيه كصحة اي كثبوت صحة لشي لان المراد بالحكم النسبة
والنكاح مستحب الخ ذكر انه له اربعة احكام الاستحباب للتايق
الواجد وليس في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة
وكونه خلاف الاولي ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولي ان وجد
الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد م ر الوجوب ان خاف العنت وتعين
طريقا ووجد الاهبة والاباحة اذا اريد به مجرد قضا الشهوة كما
افتي به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره علي المعتمد
واما حرمته ففي حق الذكور لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق النسا
فهو لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه بمعني
التزويج الاولي بمعني التزوج وهو القبول واطلاق النكاح علي القبول فيه تجوز
استخدام بتوقانه اي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا م ر من مهر اي
الحال منه اه قال سوا كان مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف غير
التايق الاتي اذا وجد الاهبة ولا علة به فانه ان تخلي للعبادة فهي افضل والا فهو افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)